اختلف الاصحاب ايضا فى الاكوان التى هى فى وقتنا متعلق
الرؤية اتفاقا فاهل هى متعلق اللمس فذهب بعضهم الى
ان ادراك اللمس متعلق بجميع الاكوان فان من لمس شيأ
واضطرب تحت يده يدرك حركته واذا تفرقت اجزاؤه
فى يده ادرك تفرقة ومن الاصحاب من انكر ذلك وزعم
انه يعلم ذلك عند اللمس ولم يتعلق به ادراك اللمس
والتحقيق تعلق ادراك اللمس بالاكوان فان السبيل
الى كونها مرئية هو السبيل التعلق ادراك اللمس بها واذا
قلنا ان الرؤية تتعلق بكل موجود فالرؤية موجودة
فيجوز اى نرى فاذا لم نر رؤيتنا فانما لم نرها لمانع
وذلك المانع موجود فيجوز ان نرى فتقع الطلبة الى
اثبات مانع يمنع من رؤية الصانع فقال القاضى منفصلا
عن ذلك المانع يمنع من رؤية ما هو مانع من رؤيته
ومانع من رؤية نفسه فقيل له اذا كان يمنع من رؤية
نفسه فصفة نفسه ان يمنع رؤيته وذلك مما يحيل
رؤيته وكونه موجودا يصح رؤيته وامتناع رؤيته فى
نفسه يمتنع من تقدير منع بالنسبة الى رؤيته فقال
صفة نفسه ان يمنع من قام به رؤيته ويجوز ان يراه
غيره من قام به اذ الحكم لا يثبت بالمعنى الا فى محل قام به
ذلك المعنى ولا يناقض ذلك كون الوجود معلقا فصل
كلما يجوز ان يدرك اذا لم يقم بالمحل ادراك يتعلق به فيلزم
ان يقوم بالمحل معنى يضاد ادراكه وهو المعبر عنه فى
اصطلاح الموحدين بالمانع وهذا مقتضى من القاعدة
التى سبق تقريرها وهو ان القابل للشئ لا يخلو عنه
او عن ضده او مثله وتعدد الموانع بحسب تعدد

الادراكات

الادراكات ولا ينتفى النهاية عنها لان الادراك لا تتعلق الا
بالموجودات وكل ما دخل فى الوجود فهو متناه وانكرت
المعتزلة ان يقوم بالعين هذا المعنى الذى سميناه مانعا
وحملوا العمى على انتقاض البنية الا ابا الهذيل العلاف
فانه اعترف بالمانع على الوجه الذى نقوله غير انه يجوز
عروه المحل عنه وعن الادراك ودليل اثبات الاعراض مطرد
فيما انكروه وقد زعموا ان الموانع القرب المفرط والبعد
المفرط او الحجب الكثيفة غير الشفافة وهو مبنى على اشتراط
الشعاع وانبعاثه واطراده واتصاله بالمرئى وقد سبق
التنبيه على فساد هذا الاصل الذى بنوا كلامهم عليه
وانما اضطرب انمتنافيه ان العمى هل هو معنى واحد
يضاد جميع احاد الابصار كما يضاد الموت جميع احاد العلوم
والارادات او هو اجتماع موانع كثيرة بعدد ما فات من احاد
الابصار والذى مال اليه القاضى والاستاذ انه معنى واحد
يضاد جملة انواع الابصار الا ان الاستاذ يزعم انه اذا اراد
الرائى شيأ دون شئ فرؤيته تمنع من رؤية احدى متعلقه
بغير ذلك المرئى وهو بناء منه على امتناع وجود ادراكين
مختلفين فى آن واحد وذلك يطرد فانا نرى الجبال
والصحارى والسماء فى آن واحد ولا يقوم بجزء العين
عنده الا ادراك واحد فيلزم ان لا يرى ذلك كله فى
آن واحد وقد رؤى فقد خلت والقاضى يزعم انه
قام بالعين مع الرؤية مانع لما لم ير غير الرؤية وغيرها
بدون ان القول بمعنى واحد يضاد كل رؤية يلزم
منه ان يوجد مع المانع المخصوص ومع انتفائه
ويلزم ان يوجد ضد المانع الخاص وهو الرؤية

منهم صح

Copyright © King Saud University